



البنك العربي - سورية
ARAB BANK-SYRIA

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

2010/8/26

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة البنك العربي - سورية إلى السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي تقرر انعقادها في الساعة /12/ (الثانية عشرة ظهراً) من يوم الخميس الموافق لـ 2010/8/26 في فندق الفورسيزنز بدمشق ، هذا وفي حال عدم توفر النصاب القانوني في هذه الجلسة ، فإن الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع في نفس اليوم في الساعة الثالثة عشرة من بعد الظهر وفي نفس المكان.

تم نشر الدعوة في صحيفتين يوميتين على مدى يومين والمرفق نسخة عن كل منها مع هذا المحضر متضمنة جدول أعمال الجلسة وفق أحكام قانون الشركات رقم (3) لعام 2008 في الصحف التالية:

جريدة تشرين *	العدد	10870	بتاريخ 2010/8/9
جريدة الوطن *	العدد	965	بتاريخ 2010/8/9
جريدة تشرين *	العدد	10871	بتاريخ 2010/8/10
جريدة الوطن *	العدد	966	بتاريخ 2010/8/10

وبناءً على الكتاب الموجه إلى وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 9882/م.ع/2010 تاريخ 2010/8/8 والمتضمن إبلاغها الدعوة المذكورة لتسمية مندوباً عنها لحضور هذا الاجتماع.


وبناءً على الكتاب الموجه إلى مصرف سورية المركزي رقم 9883/م.ع/2010 تاريخ 2010/8/8 والمتضمن إبلاغه الدعوة المذكورة لتسمية مندوباً عنه لحضور هذا الاجتماع.

وبناءً على الكتاب الموجه إلى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم 9884/م.ع/2010 تاريخ 2010/8/8 والمتضمن إبلاغها الدعوة المذكورة لتسمية مندوباً عنها لحضور هذا الاجتماع.

فقد عقدت الجمعية العمومية غير العادية للبنك العربي - سورية اجتماعها في الساعة الثانية عشرة من ظهر

بتاريخ 2010/8/26 في فندق الفورسيزنز بدمشق بحضور عدد من مساهمي شركة البنك

والذين يحملون أسهماً بالأصالة وعددها (3,833,780 سهماً) وتشكل مانسته



(63,75%) من رأس مال شركة البنك العربي - سورية ، وأسهماً بالوكالة وعددها (691,360 سهماً) و يمثلون مانسبته (10,64%) من رأس مال شركة البنك العربي - سورية وبذلك يكون عدد الأسهم الإجمالي الممثلة (4,516,920 سهماً) وتشكل ما نسبته (75.42%) من رأسمال شركة البنك العربي - سورية (وفق جدول الحضور المرفق).

كما حضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية مندوبان عن وزارة الإقتصاد و التجارة كل من السيد بشير هزاع و السيد وليد العايش بموجب كتاب التكليف رقم 1/10/2453 تاريخ 2010/8/23 ، وكل من السيدة رغد معصب و السيدة رجاء العبد الله و الأنسة ميساء صابرين كمندوبين عن مصرف سورية المركزي بموجب الكتاب رقم 100/3151 تاريخ 2010/8/16 ، و السيدة سوزان شحادة و السيد محمد المقداد كمندوبين عن هيئة الأوراق و الأسواق المالية بموجب الكتاب رقم 1242/ص-إ.م تاريخ 2010/8/11

كما حضر كافة أعضاء مجلس إدارة البنك العربي - سورية ، والسيد نصير التميمي مفتش حسابات البنك.

حيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توافرت من حيث إصدار الدعوة وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي توجبه المادة (166) من قانون الشركات رقم (3) لعام 2008 وتمثيل وزارة الإقتصاد والتجارة بمندوب عنها، وتمثيل مصرف سورية المركزي بمندوب عنه، وتمثيل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بمندوب عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

بعد أن تنازل كافة الحضور عن الشروط الشكلية للدعوة بدأت الجمعية العمومية غير العادية للبنك العربي - سورية أعمالها، واستناداً لأحكام المادتين 181 و 182/1 من قانون الشركات.

ترأس الجمعية العمومية غير العادية رئيس مجلس إدارة البنك الدكتور خالد الوزني الذي سمي كل من السيد وليد محمد مرعي الاحمر و الانسة ضياء محمد هيكل كمراقبي تصويت والسيد سليم الياس الأرملي كمدون لوقائع الجلسة.



السيد

وليد محمد مرعي الاحمر



بعد التأكد من تحقق شروط انعقاد الجمعية، أعلن السيد رئيس الجمعية افتتاح الجلسة،

أقرت الجمعية جدول الأعمال وناقشت بنوده على النحو التالي :

1- تعديل النظام الأساسي للشركة:

تشمل التعديلات ما يأتي:

- تعديل اسم الشركة من " البنك العربي - سورية شركة مساهمة مغفلة" إلى " البنك العربي - سورية شركة مساهمة".
- زيادة رأسمال المصرف إلى " خمسة آلاف وخمسين مليون ليرة سورية مقسم على عشرة ملايين ومائة ألف سهم قيمة السهم الواحد خمسمائة ليرة سورية مسدد منها قيمة ثلاثة آلاف مليون ليرة سورية ويسدد الباقي وفقاً للتاريخ الذي يحدده مجلس الإدارة "
- تعديل نسبة تملك الأجانب في رأس مال البنك وفقاً لأحكام القانون رقم 2010/3.
- تعديل النظام الأساسي ليتلائم مع قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وقانون التجارة رقم 33 لعام 2007.
- تعديل صلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه والعضو المنتدب.
- تعديل اجتماعات مجلس الإدارة ومداولاته.
- تعديل البنود المتعلقة بالمدير العام ونائبه
- تعديل بند تقديم الخبرة والمساعدة المصرفية.

2- ما يطرحه مجلس الإدارة أو حملة الأسهم يمثلون 10% أو ما فوق من رأس المال من أمور أخرى.

أولاً: تعديل النظام الأساسي للبنك :

إطلعت الجمعية العمومية غير العادية على التعديلات المقترحة من قبل مجلس الإدارة على النظام الأساسي للبنك وفقاً لما يلي :

أولاً: 1:

❖ تعديل اسم الشركة من " البنك العربي - سورية شركة مساهمة مغفلة" إلى " البنك العربي - سورية



❖ تعديل النظام الأساسي لیتلائم مع قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وقانون التجارة رقم 33

لعام 2007.

أ. تعديل المادة رقم 1 لتصبح كما يأتي :

أنشئت بين المساهمين المؤسسين وأصحاب الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة مقيدة بنصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم (23) لعام 2002 والقانون رقم (28) لعام 2001 و تعديلاته و قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وقانون التجارة رقم 33 لعام 2007 و تعديلاتهما.

ب. تعديل اسم الشركة الوارد في المادة رقم 2 ليصبح كما يأتي :

اسم الشركة " البنك العربي - سورية " ويمكن تبديل أو تعديل هذا الاسم بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة و موافقة مجلس النقد و التسليف.

ت. تعديل نص الفقرة ح في المادة رقم 9 ليتوافق مع مسميات القوانين الجديدة و فق الآتي :

ح- في حال تجاوز الاكتتاب العام عدد الأسهم المطروحة، تتم عملية تخصيص الأسهم للمكتتبين وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وتعديلاته، شريطة تسديد المكتتب قيمة الدفعة الثانية من أسهمه المكتتب بها.

ث. تعديل نص الفقرة أ / السطر 12 و 25 / في المادة رقم 16 ليتوافق مع مسميات القوانين الجديدة و فق الآتي :

نص الفقرة أ / السطر 12 بعد التعديل :

يضع نظام العاملين وفق أحكام قانون العمل النافذة رقم 17 للعام 2010 وتعديلاته وجميع الشؤون المتعلقة بهم.

نص الفقرة أ / السطر 25 بعد التعديل :

يشكل الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في قانون الشركات لعام 2008 والاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة (97) من القانون رقم (23) لعام 2002 و تعديلاته ويقترح على الجمعية العمومية مبالغ الأرباح التي توزع على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه و ما يمكن حسمه منها لنقلها للسنة التالية أو الاحتياطات الإضافية.

تعديل نص المادة رقم 21 ليتوافق مع مسميات القوانين الجديدة و فق الآتي :



DDA

4

9



يلتزم الأعضاء المؤسسون بالقيام بإجراءات الإكتتاب العام في حال توجبه وذلك عملاً بالقانون رقم (28) لعام 2001 والقانون رقم (23) لعام 2002 وقانون الشركات رقم 2008/3 وقانون التجارة رقم 33 لعام 2007 وتعديلاتهم.

أولاً: 2 :

❖ زيادة رأسمال المصرف إلى " خمسة آلاف وخمسين مليون ليرة سورية مقسم على عشرة ملايين ومائة ألف سهم قيمة السهم الواحد خمسمائة ليرة سورية مسدد منها قيمة ثلاثة آلاف مليون ليرة سورية ويسدد الباقي وفقاً للتاريخ الذي يحدده مجلس الإدارة

تعديل مقدمة المادة 8 من النظام الأساسي وفق الآتي :

رأسمال الشركة مبلغ خمسة آلاف وخمسين مليون ليرة سورية مقسم على عشرة ملايين ومائة ألف سهم قيمة السهم الواحد خمسمائة ليرة سورية مسدد منها قيمة ثلاثة آلاف مليون ليرة سورية ويسدد الباقي وفقاً للتاريخ الذي يحدده مجلس الإدارة وجميع اسهم الشركة اسمية تقسم الى فئتين:

أولاً: 3:

❖ تعديل نسبة تملك الأجانب في رأس مال البنك وفقاً لأحكام القانون رقم 2010/3.

تعديل نسبة مساهمة الأجانب المادة رقم 11 الفقرة ج كالتالي :

ج- في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين 60% من رأسمال المصرف كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد، سواء كان من المؤسسين أم لا 5% من رأس المال (ويدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته أو زوجته وأولاده).

أولاً: 4:

❖ تعديل صلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه والعضو المنتدب.

أ. شطب عبارة في الفقرة و من المادة رقم 15 وفق الآتي:

و. على الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس الإدارة الأول أن تنتخب ما لا يقل عن نصف أعضاء المجلس الأول من بين المؤسسين.



AH

Handwritten signature and initials.

ب. تعديل اسم المادة 16 وإضافة فقرتين لتصبح الآتي:

Handwritten initials and numbers 5, 6, 7, 8.



اسم المادة بعد التعديل:

صلاحيات مجلس الإدارة و مسؤولياته

الفقرتين المضافتين:

ت - لمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيسه.

ج- يعتمد مجلس الإدارة قواعد الإدارة الرشيدة بعد الموافقة عليها من مجلس النقد والتسليف.

ت. إضافة جملة لنهاية الفقرة أ من المادة 18 و فق الآتي:

أ - إذا تعذر على رئيس مجلس الإدارة ونائبه، لمدة مؤقتة القيام بوظائفهما، فيمكن للرئيس تكليف من يشاء من أعضاء مجلس الإدارة للحلول محله على أن يكون هذا التكليف لمدة محدودة أقصاها ثلاثة اشهر قابلة للتجديد ولمرة واحدة مع مراعاة الفصل بين كل من منصب رئيس المجلس (و/ أو نائبه) ومنصب المدير العام ، وعلى أن لا تربط الرئيس (و/ أو نائبه) والمدير العام أي قرابة حتى الدرجة الرابعة ، كما يشترط أن يكون رئيس المجلس ونائبه من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس.

أولاً:5:

❖ تعديل اجتماعات مجلس الإدارة ومداولاته.

تعديل الفقرة أ و هـ من المادة 17 الفقرة أ و فق الآتي:

الفقرة أ بعد التعديل:

أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية على أن لا تقل عن ستة اجتماعات في السنة وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف وذلك بناءً على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة ، يمكن أن تعقد الاجتماعات باستخدام وسائل الإتصال الحديثة على أن يتم توثيق ذلك.

الفقرة هـ بعد التعديل:

هـ) يجب على العضو غير المستقل أن يحضر (بشخصه) أربع اجتماعات في السنة على الأقل ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل عن 75 % من اجتماعات المجلس وكل عضو لا يحقق هذه النسبة سنوياً يفقد عضويته حكماً وبقرار من مجلس الإدارة كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة تؤثر جوهرياً على مصلحة المصرف.



Handwritten signatures and initials, including 'DH' and '9'.



و) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس، كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة في السنة، ولا يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء المجلس بأكثر من إنابة واحدة في السنة

أولاً:6:

❖ تعديل البنود المتعلقة بالمدير العام ونائبه

تعديل المادة 19 بإضافة إلى اسمها وفق الآتي:

المادة 19 - المدير العام

أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للمصرف.

ب- يصدر مجلس الإدارة تعليمات كتابية للفصل بين سلطات رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة من جهة وبين سلطات وصلاحيات المدير العام من جهة أخرى.

ج- لا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو مديراً بالمصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات المنافسة.

أولاً:7:

❖ تعديل بند تقديم الخبرة والمساعدة المصرفية

تعديل المادة 29 وفق الآتي:

المادة بعد التعديل :

يقدم البنك العربي الخبرة الفنية والمساعدة اللازمة لإدارة وتشغيل البنك العربي - سورية ويجوز توقيع اتفاقية بين البنك العربي من جهة والبنك العربي - سورية من جهة أخرى لهذا الغرض ولمدة ستين قابلة للتجديد على أن تخضع الاتفاقية لموافقة الجمعية العمومية للمساهمين، وللمصادقة المسبقة لمجلس النقد والتسليف .

ولما لم يعد هناك من أمور لبحثها انتهت الجمعية العمومية غير العادية بعد المداولة بين أعضائها إلى القرارات التالية :



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]



[Handwritten initials]

• القرار الأول :

إقرار التعديلات المقترحة على النظام الأساسي كما هي مقدمة من مجلس الإدارة الى الجمعية العمومية باستثناء اسم الشركة حيث يبقى البنك العربي - سورية شركة مساهمة مغلقة (ش م م) باعتبار أن التعديلات المقترحة على قانون الشركات أعادت استخدام هذا التعبير و تفويض مجلس الإدارة باستكمال الاجراءات اللازمة لذلك مع مصرف سورية المركزي و مع وزارة الاقتصاد و الجهات المعنية .

• القرار الثاني :

الموافقة على رفع رأس المال من 3 آلاف مليون ل.س إلى 5 آلاف و 50 مليون ل.س من خلال مرحلتين :

المرحلة الأولى :

توزيع أسهم مجانية بمعدل 6 أسهم لكل 100 سهم و ذلك برسمة 180 مليون ل.س من الأرباح المدورة.

المرحلة الثانية :

ضخ أموال جديدة بمقدار 1,870 مليون ل.س تمثل 3,740,000 سهم بالقيمة الاسمية و البالغة 500 ل.س للسهم الواحد .

كما فوضت الجمعية العمومية غير العادية مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لزيادة رأس مال البنك وفق متطلبات القانون والأنظمة النافذة و تلك الإجراءات المتعلقة بطرح أسهم الزيادة للإكتتاب الخاص وتحديد موعد الاكتتاب و آلية تخصيص الأرباح القابلة للرسمة وتوزيعها أسهم على المساهمين حسب تعليمات هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و اعتبارها من أصل الزيادة في رأس المال ووفق ما يتفق عليه مع مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و بما ينسجم مع القوانين و التعليمات النافذة .



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]



DVT

و قد أعلن الرئيس ختام الجلسة في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الخميس الموافق لـ 2010/8/26
وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً كيما يتم إرسال نسخة منه لكل من وزارة الاقتصاد و مصرف سورية
المركزي وهيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية .

مراقب تصويت : ضياء محمد هيكل



مراقب تصويت : وليد محمد مرعي الأحمر



مدون الجلسة : سليم الياس الأرملي



رئيس الجمعية العمومية غير العادية

الدكتور خالد الوزني



مندوب وزارة الاقتصاد والتجارة

